فقبض ولم يرد الخاتم ووضعه في حرز لم يضمن لانه ليس على المودع
الرد بل بالتخلية ولو اودع جماعة مالاً وذكروا انه مشترك بينهم فجاء
بعضهم يطلبه لم يكن له القسمة ولا تسليم الجميع اليه بل يرفع الى
الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه **خاتمة** ولو ادعى رد الوديعة على من
ائتمنه صدق بيمينه ولو ادعى الرد على غير من ائتمنه لم يصدق الا ببينة ولو ادعى
المودع على المالك انك رفعت الوديعة من الصندوق لم يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى
الرد عليه فانه يقبل لانه يدعي فعل نفسه وفي الاول فعل المالك ولو ادعى
المودع الرد او الهلاك ومات قبل الحلف فللوارث ان يحلف انه علم او غلب على
ظنه صدقه وان غلب كذبه فلا وان استوى الظنان فوجهان ولو ادعى الملتقط
او من وقع ثوبه في داره الرد لم يقبل الا ببينة ولو اراد سفرا فاودعها
اميناً فادعى الامين التلف صدق بيمينه وان ادعى الرد فان ادعاه على المودع
صدق بيمينه وان ادعاه على المودع صدق بيمينه وان ادعاه على المودع المالك
لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اذا سافرت فاجعلها عند فلان ففعل
فالحكم بالعكس ان ادعى الرد على المالك صدق بيمينه وان ادعاه على
المودع لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اودعتها عند فلان باذنك
فانكر الاذن صدق بيمينه فاذا حلف فان كان فلان مقرا بالقبض وهي
باقية ردها وان كانت تالفة غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على
الاخر وان كان منكرا صدق بيمينه ولو صدق في الاذن وانكر الدفع صدق
بيمينه ولو صدق فلان المودع في الدفع وقال تلفت في يدي لم يقبل على المالك
بل يحلف المالك ويغرم المودع لانه لا اشهاد عليه في الدفع والايداع ليس بواجب

ولو اتفقوا

ولو اتفقوا على الدفع الى فلان وادعى فلان التلف او ردها على
المالك صدق بيمينه ولو قال للمودع اودعتها امينا ولم يعينه فادعى
الامين التلف عنده صدق بيمينه وان ادعى الرد على المالك صدق
المالك ولو كان مال في يده فجاء اثنان وادعى كل انه اودعه فان
كذبهما او قال المال لي صدق بيمينين وان اقر لاحدهما معينا لغطيه
ويحلف للاخر فان نكل حلف المدعي وغرم له القيمة ولو اقر لهما
فهو كما في يد شخص يدعيانه فان حلف احدهما قضي له ولا خصومة
للاخر مع المودع وان نكلا او حلفا جعل بينهما ولو قال اودعه احدكما
وقد نسيته فان صدقاه فلا خصومة لهما معه انما الخصومة بينهما فان
اصطلحا على شيء فذاك والا فيجعل كانه في ايديهما يدعيانه فان اقام
كل بينة تعارضتا وان نكلا او حلفا وقف بينهما وان كذباه فادعيا علمه
صدق بيمينه واحدة على نفي العلم فاذا حلف فيكون كما لو صدقاه وان
نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا قسم بينهما ويغرم المودع قيمته
وقسمت بينهما ايضا ولو اقام احدهما بينة ان العين لها سلمت اليه والقيمة
الى المودع ولو لم تكن بينة ونكل الاخر وحلف المدعي استحق العين ورد نصف
القيمة الذي اخذه ولا يرد الناكل وقيل لا يرد الناكل في
صورة البينة ايضا ولو قال لا ادري اهو لكما ام لاحدكما ام لغيركما
وادعيا علمه فحلف على النفي ترك في يده حتى يقوم بينة وليس لاحدهما
تحليف الاخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف
الصورة السابقة ولو ادعى اثنان غصب مال في يد اخر كل يقول غصبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)